

ببعض الذين انه اذنى الذين رب الذين قبلت منه ورا
 من عليه الذين رجل دفع اليه عشرة درهم ليقضها على
 فانفق عشرة من مائة فالتعتة بعشرة رجل قال ال
 امرتك ببيع عبدي بنقدي فبعتته ستة وقال امرتني ببيع
 ولم يقبل شيئا فالقول لا امر رجل ادعى ان فلانا وطلبت بعض
 دينه الذي له عليه فصدقه وادى ثم خط الغائب وصرح
 فالقول له مع يمينه ولم يرجع المديون على القابض يعني ان
 وقع ذلك اليه على المكذب او اسكوت يرجع رجل اعلى
 وراهم فامر ان يستعمله بجهاد العبد او حبه فلان جاز ولو
 لم يبين المبيع ولا السباع لم يجز عند بعضه رضي عنه الزمان
 اذا وكل المديون ببعض الذين من نفس اربابهم لم يمتنع
 ولو وكل باء او نصف صح الوكيل بالجمع اذا حال بالف
 على انه ضامن صح وان لم تأخر المرأة بالضمان واذا ادعى
 الوكيل رجع على المرأة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء يستضعف
 اذا اشترى ما امر به ببعض المال وانفق البعض في الحمل
 والكره لم يقض لو قال الامر للوكيل فادركت عن الوكالة
 بالبيع فقال الوكيل قد بعته اس لم يصدق ولو يرد الوكيل
 فقال بخره

مقال بعته من فلان ثم قال الوكيل افرجك من الوكالة
 جاز البيع رجل وكل رجلان يزوجه فلانة وهي تحت
 رزوج فمات الزوج او طلقها وانقضت عدتها فزوجها
 جاز ولو تزوجها الموكل وانما تزوجها الوكيل لم يجز
 رجل وكل رجلان يزوجه امرأة فزوجها على نحو غيره
 او تزوجه امرأة ولم يستلمها جاز ووجب مهر المثل
 ووجه العلم **كتاب الكفالة** البولية تحت في الكفالة ينظر
 في الكفالة بالمال في الرجوع ما ادعى في الكفالة
 في المسوقا **في الكفالة بالنفس** اذا قال هلكت
 بنفس فلان او برصه او بقتله او بجمده او امره
 او بكل عضو يعبر عن البدن او بفضله او بقتله او قال
 رجم به او قتل او ضربه او هو على او اتى صار فضلا او
 احضاره عند الطلب الكفالة بالنفس الاحصاء والديانة
 والحدود والنفوس والمهرجان جائزة لو قتل من الشهر
 يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح ولو قال ما كفيلا بنفسي
 شهر او اخصي شهر فاما الست بكفيلا لم يصير كفيلا اصلا
 لو قال اسماي فلان من لم يصير كفيلا هو المحتمل اذا قال